تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٤/٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: النائب رائد حمدان المالكي/ عضو اللجنة القانونية النيابية – وكيله المحامي رعد عبد الجبار رحيمة.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشاران القانونيان عباس مجيد شبيب وقاسم سحيب شكور.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن مجلس الوزراء أصدر القرار بالعدد (٢٤١٣٢) لسنة ٢٠٢٤ في جلسته الاعتيادية التاسعة المنعقدة في ٢٠٢٤/٢/٢٧، الخاص بترشيح وتكليف أعضاء مجلس الأمناء لشبكة الإعلام العراقي وقد تضمن في البند (أولاً) منه، التوصية الى مجلس النواب بتعيين المذكورة أسماؤهم في القرار، في حين نص في البند (٢) منه، على أن ((يكلف المبينون في الفقرة (١) المذكورة آنفاً أعضاء في مجلس أمناء الشبكة لحين البت بمسألة تعيينهم وفقاً للقانون)) وأوعز إلى رئيس شبكة الإعلام العراقي باتخاذ ما يقتضي ويعني بذلك مباشرتهم في العمل، وقد تضمن هذا النص مخالفة لأحكام المواد (٢٧، ٥١، ٦١/خامساً/ب، ١٠٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وأحكام قانون شبكة الإعلام العراقي لجهة التسبب بهدر المال العام وتجاوز الصلاحيات والسلطة، وحيث ان شبكة الإعلام العراقي استناداً لأحكام المادة (٢) من قانونها رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥، تعد هيئة مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس الشبكة، وإن قرار تكليف أعضاء مجلس أمنائها بالمباشرة بعملهم من تاريخ صدور القرار وقبل موافقة مجلس النواب غير دستوري وغير قانوني، ذلك أن السياق الدستوري والقانوني في تعيين مجالس الهيئات المستقلة هو أن ترتبط مباشرتهم بالعمل بالموافقة عليهم من قبل مجلس النواب فلا يمكنهم المباشرة قبل ذلك ويعدون مرشحين فقط. وإن قانون شبكة الإعلام العراقي نص في المادة (٢) منه، على ارتباط الشبكة بمجلس النواب وليس بمجلس الوزراء، وإن ترشيح أعضاء مجلس الأمناء يتطلب موافقة مجلس النواب على تعيينهم استناداً لأحكام المادة (٨) من قانون الشبكة، والمادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور. وإن تكليف من يتولى إدارة المرافق العامة الى حين إشغال المنصب أو المناصب الشاغرة فيها أصولياً مرتبط بالمناصب التنفيذية وقد يتم ذلك من خلال تكليف شخص آخر بالوكالة أو النيابة أو الإنابة واحياناً من خلال استمرار نفس الشخص لتصريف الأعمال، لكن ذلك لا ينطبق على أعضاء مجلس أمناء الشبكة؛ لأن مناصبهم بحسب قانون الشبكة غير تنفيذية، وهذا ما نصت عليه المادة (٨/أولاً) من القانون ((يتكون مجلس الأمناء من ستة أعضاء، جميعهم غير تنفيذيين ثلثهم على الأقل من النساء...))، لاسيما أن مجلس النواب بصدد التصويت على إعفاء رئيس شبكة الإعلام العراقي (نبيل جاسم) من منصبه ويخشى أن يقدم طلباً الى مجلس الأمناء الجديد بإحالته الى التقاعد بدرجة وزير بالرغم من تصويت مجلس النواب على اتهامه وعدم القناعة بأجوبته بعد الاستجواب الذي جرى في ٢٠٢٤/٢/١٣، وبعد تقديم المدعي طلباً بإعفائه، وهذا الأمر إن حصل يُعطّل إجراءات المجلس، أما الأمر الآخر فهو يتعلق بالمال العام، فبعد يوم واحد من قرار مجلس الوزراء بتكليف مجلس الأمناء في ٢٠٢٤/٢/٢٧ صدر كتاب من هيئة استثمار بغداد بالعدد (٩٤٣) في ٢٠٢٤/٢/٢٨، يؤكد عدم الممانعة من منح إجازة استثمارية لمستثمر لإنشاء مشروع إسكان موظفي الشبكة في الأرض المجاورة لمطار بغداد، وإن اختيار شركة لم تكن ضمن الشركات المتنافسة التي تمت دعوتها وقدمت عروضاً تجارية للشبكة،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

يشكل مخالفة جوهرية، إذ أن لجنة الحفاظ على أملاك الدولة النيابية المشكلة في مجلس النواب بصدد الشكوى – التي قدمت من صاحب الشركة التي تم اختيارها سابقاً ثم استبعدت– وإحالة الموضوع الى الجهات المختصة مضافاً الى تدقيق ملف المشروع ومدى ملاءمته لمصلحة موظفي الشبكة، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإلغاء البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١٣٢) لسنة ٢٠٢٤، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٨٠/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٣/١٤، والتي تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة خلصا فيها أن طلب المدعي يخرج عن اختصاص المحكمة استناداً للمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، كما أن القرار موضوع الطعن يعد قراراً إدارياً ولا يتسم بصفة العموم، كما لم تتحقق للمدعي المصلحة المطلوب توافرها استناداً للمادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة، لاسيما أن مجلس الوزراء أصدر القرار (محل الطعن) على وفق صلاحياته الدستورية المحددة بموجب أحكام المادة (٨٠/أولاً وثالثاً) من الدستور، المتضمنة صلاحية مجلس الوزراء بإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين، وتنفيذاً لأحكام المادة (٨/ثانياً) من قانون شبكة الإعلام العراقي المعدل الذي نص على أن (يعلن مجلس الأمناء عن المناصب الشاغرة في عضويته ويحق لكل العراقيين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون أن يقدموا طلباً لشغل هذه المناصب ويرفع مجلس الأمناء قائمة بأسماء جميع المتقدمين المتوفرة فيهم تلك الشروط الى مجلس الوزراء والذي يقوم بدوره باختيار الأفضل من بينهم وعرض العدد المطلوب الى مجلس النواب للتصويت عليهم)، وعليه فإن هذا القرار تضمن تنفيذاً للصلاحيات الدستورية الممنوحة لمجلس الوزراء ومتسقاً مع النص القانوني المذكور آنفاً، كما أن قانون شبكة الإعلام العراقي لم يتضمن نصاً بشأن الدرجة الوظيفية لأعضاء مجلس الأمناء، وقد تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٦) لسنة ٢٠١٦، ما يستحقه رئيس وأعضاء مجلس الأمناء من مكافئات علماً أنه لم يجر لغاية الآن إقرار نظام الخدمة وسلم الرواتب والمخصصات للعاملين في الشبكة بما فيهم أعضاء مجلس الأمناء، وهم لا يعدون من أصحاب الدرجات الخاصة ممن جرى النص عليهم وفق أحكام المادة (٦١/خامساً) من الدستور، وإن المحكمة بينت بالقرار رقم (٩٠ وموحداتها ٩٩ و١٠٧/اتحادية/٢٠١٥) بأن ارتباط الشبكة بمجلس النواب لا يعني الارتباط بالمعنى الإداري التنظيمي، إنما يعني الاقتصار على رسم السياسة العامة لا سيما وأنها استحدثت بموجب المادة (١٠٨) من الدستور، وإن الترشيح لأعضاء مجلس الأمناء من خلال مجلس الوزراء بحكم درايته التنفيذية لا يخل بهذه الاستقلالية ومجلس الوزراء يعد الجهة المعنية بالإشراف على عمل الجهات غير المرتبطة بوزارة باستمرار سير المرفق العام بعمله بانتظام على وفق أحكام المادة (٨٠/أولاً) من الدستور، وقد استخدم هذه الصلاحية بتكليف المرشحين لشغل منصب أعضاء مجلس الأمناء بمهامهم لغاية التصويت على تعيينهم من مجلس النواب مشيرين الى أن تكليف المذكورين آنفاً لا يرتبط بكونهم تنفيذيين أو غير تنفيذيين لأن التكليف هو إجراء إداري مؤقت غايته إشغال الوظائف الشاغرة لمدة مؤقتة لغاية تعيين من يشغل هذه المناصب أصالة، وطلبا الحكم برد الطعن وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي وحضر عن المدعى عليه وكيله المستشار القانوني عباس مجيد شبيب وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال الطرفين وأكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي انصبت على طلب الحكم بإلغاء البند (٢) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٤١٣٢) لسنة ٢٠٢٤، الخاص بتكليف الأشخاص الوارد أسماؤهم في البند (١) منه، أعضاء في مجلس الأمناء لشبكة الإعلام العراقي الى حين البت بمسألة تعيينهم وفقاً للقانون لمخالفة أحكام المادة (٦١/خامساً/ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وللأسباب المبسوطة في عريضة دعواه، ومن ثم تحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وإذ أن الدعوى الدستورية هي كسائر الدعاوى الأخرى يشترط لقبولها توافر شرط المصلحة للمدعي عند إقامتها وحتى صدور الحكم الفاصل فيها، إذ لا دعوى من دون مصلحة والتي هي الفائدة التي تعود للمدعي من خلال الحكم بطلباته الواردة في عريضة الدعوى إذ اشترطت المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي وأن تتوافر هذه المصلحة ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم الفاصل فيها، كما يشترط أن يكون النص المطعون فيه قد طبق على المدعي فعلاً، وأن لا يكون قد استفاد من النص المطعون فيه كلاً أو جزءاً، وحيث أن شرط المصلحة على وفق ما تقدم بيانه غير متحقق في دعوى المدعي، لذا تكون دعواه حرية بالرد من هذه الجهة وتبعاً لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي رائد حمدان المالكي، لعدم توافر شرط المصلحة اللازم لإقامتها وتحميله الرسوم والمصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته كل من المستشارين القانونيين قاسم سحيب شكور وعباس مجيد شبيب مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و(٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وأُفهم علناً في ١٤/شوال/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٤/٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566